

## نصوص عامة

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق.

وحرر باكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية

## يتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق

إن المملكة المغربية والجمهورية النمساوية ،

رغبة منهما في تيسير النقل الدولي للأشخاص والبضائع بين البلدين، وكذا عبور تراب كل منهما اتفقتا على ما يلي :

## الباب I

## تعريف

## المادة الأولى

في مفهوم هذا الاتفاق يعني :

1 - لفظ مقاول، كل شخص ذاتي أو معنوي، وكل جمعية مرخص لها سواء بالمملكة المغربية أو بالجمهورية النمساوية، بالقيام بتنفيذ النقل الطرقي التجاري للبضائع أو الأشخاص أو للحساب الخاص.

2 - لفظ السيارات، كل سيارة ذات محرك :

أ) المركبة والمستعملة فوق الطرق من أجل نقل البضائع أو أكثر من 8 أشخاص باستثناء السائق ؛

ب) والمسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

## المادة الثانية

في مفهوم هذا الاتفاق فإن السلطات المختصة بالنسبة للمملكة المغربية هي وزير النقل، وبالنسبة للجمهورية النمساوية هي الوزير الفيدرالي للاقتصاد العمومي والنقل.

ظهير شريف رقم 1.97.98 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في 19 مارس 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972.

وحرر باكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

(1) يراجع نص البروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5066 بتاريخ 14 شوال 1423 (19 ديسمبر 2002).

ظهير شريف رقم 1.99.283 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق ؛